وزارة التعليم
جامعة المرقب
كلية علوم الشرعية/ الخمس

المجلة العلمية لعلوم الشريعة

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية علوم الشريعة الخمس
جامعة المرقب

رئيس التحرير:
د. عادل فرحات الشلبي

مدير التحرير:
د. محمد امحمد أبوراس

سكرتير التحرير:
م. طارق علي الحوات.

العدد الأول:
يناير 2018م

معاييرُ النَّشر في المجلة

- أن يكون البحث في المجالات التي تُعنى بها المجلة، وأصيلاً في أفكاره.
- ألا يكون البحثُ المُقَدم منشوراً من قبل، أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى، أو مستلاً من رسالة علمية.
- أن يلتزم الباحث بأصول البحث العلمي وضوابطه المتعارف عليها، ومن ذلك أن يحتوي على تقديم وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع.
- أن يقدم البحث مطبوعاً بخط (Simplified Arabic)، بدرجة (14) في المتن، وبدرجة (11) في الهوامش، على أن تكون المسافة بين السطور مفردة، وأن يكون ترقيم الهوامش آلياً تلقائياً متجدداً في أسفل الصفحة.
- تخضع البحوث المُقدَّمة للنشر بالمجلة للتحكيم العلمي من قبل متخصصين في سرية تامة، وتلتزم المجلة بتوصياتهم.
- البحوث التي ترد للمجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسلُّمها، ولا تُرد إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر.
- لهيئة التحرير في المجلة الحق في تنسيق البحوث المقبولة للنشر وترتيبها وفق سياسات المجلة دون إبداء الأسباب، ولا يعكس ذلك الترتيب قيمة البحوث أو مستوى أصحابها.
- البحث المنشور في المجلة يُعبر عن رأي صاحبه وقدراته العلمية واللغوية، وهو المسؤول عما نشر له من معلومات وبيانات ووجهات نظر.
- يجب ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة، على أن تتقدمه صفحة تحمل عنوان البحث واسم الباحث، ودرجته العلمية، ومكان عمله، وعنوانه ورقم هاتفه.
- يقدم البحث للمجلة من ثلاث نسخ ورقة، وأخري إلكترونية، مرفقا به تزكية لغوية من أهل الاختصاص تفيد بسلامته اللغوية، وفق أنموذج معدٍّ من هيئة التحرير بالمجلة.
- يمكن أن تقبل المجلة في مجال اهتمامها نشر نتائج الندوات والمؤتمرات العلمية التي تقام في الجامعة.
- ترحب هيئة التحرير بالمجلة بما يرد إليها من ملاحظات وأفكار، ونقد بناء من المتخصصين، وتَعِدُ بوضع كل ذلك موضع العناية والتقدير.

حماية المجتمع من الجريمة
يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه

د. عبد الحميد إبراهيم سلطان
كلية الآداب - الخمس

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن هذا البحث الموسوم: **حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه**، يأتي في إطار معالجة ما يتعرض له مجتمعنا من انتشار للجريمة، وضرورة إصلاح ذلك بشتى الوسائل؛ فالإسلام دين السلام والمحبة، ولا يسمح بانتشار الجريمة، بل يقرر أنها نوع من أنواع المنكر، الذي يأمرنا الله تعالى في كتابه العزيز بإنكاره، قال تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[آل عمران:110]. ومقابل ذلك ينعم الله على الإنسان المسلم بنعم كثيرة لا تعد، ولا تحصى قال سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[إبراهيم: 34]، ومن أعظم نعم الله على عباده نعمة (الأمن والأمان) قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة: 125] ففي ظل الأمن والأمان يسعد الفرد، وينهض بواجبات الاستخلاف في الأرض، وهي: عبادة الله، وعمارة أرضه، والرقي بالمجتمع بينما في ظل انتشار المعصية والمنكر، وعدم التناهي عن ذلك يعيش الإنسان في فوضى عارمة، لا تحقق له شيئا، قال تعالى –واصفا بني

إسرلئيل-: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: 78-79].

إشكالية البحث:

المشكلة التي يعالجها هذا البحث ما يتعرض إليه مجتمعنا الليبي من انتشار غير مسبوق للجريمة بكل أنواعها، بما في ذلك الجريمة المنظمة، وهي من أخطر أنواع الجريمة -حمى الله تعالى مجتمعنا منها- فالمجتمع الليبي كغيره من المجتمعات الإنسانية لا يخلو من أناس يغلب عليهم طغيان الجانب الشرير، أو الجانب المادي، فيدفعهم ذلك إلى تعدي حقوقهم، والاعتداء على غيرهم، ومن هنا كانت الجريمة التي ترتبط في الأذهان -على مر العصور- بمعاني الشر والخوف والقلق والاضطراب آخذة في الانتشار في بلدنا وهي منكر يجب معالجته، وتكمن تساؤلات البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

تساؤلات البحث:

1- هل حماية المجتمع من الجريمة ضرورة يفرضها الدين؟
2- هل لضعف الوازع الديني في المجتمع الإسلامي أثره في انتشار الجريمة؟
3- هل مكافحة الجريمة وانتشار الأمن مهم في تحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف الدراسة في تحقيق الأهداف الآتية:

أولا– بيان أن حماية المجتمع من الجريمة ضرورة يفرضها الدين.

ثانيا– بيان أن لضعف الوازع الديني في المجتمع الإسلامي أثره في انتشار الجريمة.

ثالثا– بيان أن مكافحة الجريمة وانتشار الأمن مهم في تحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يهتم بمعالجة ظاهرة الجريمة، بل بأخطر أنواعها، وهي الجريمة المنظمة؛ وذلك بالتعرف على أسباب هذه الظاهرة، وكيفية معالجتها من جذورها؛ بشتى الطرق والوسائل من قبل كافة أفراد المجتمع، وإلا فسيخسر الجميع؛ جراء انتشار هذه الظاهرة، وعدم معالجتها، وسيتهدد السلم الاجتماعي برمته، وتعم الفوضى، وتتوقف كافة مناحي الحياة، وهذا نوع من الفساد في الأرض، الذي يظهر بسبب كسب الناس، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم: 41]. وقد روى الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكُنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِّنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[1]. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. قال الشيخ الألباني: حسن.

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، رقم الحديث 2169.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة من أهمها:

1- تطور انتشار الجريمة يوماً بعد يوم في هذه الأيام في بلدنا، بما يهدد وحدة الأمة واستقرارها.

2- فقدان الإحساس بالأمن والطمأنينة في كثير من مناطقنا؛ بسبب عدم اهتمام المجتمع بوجه عام بهذه الظاهرة، سواء من حيث اهتمام أولياء الأمور بأبنائهم، أو من حيث تطبيق القوانين بصورة صحيحة الأمر الذي أفقد الحياة طعمتها.

3- كثرة القتلى والمعاقين بين أفراد مجتمعنا الطيب، وفقدان كثير من الممتلكات دون وجه حق.

4- عدم اشتمال القانون الوضعي الليبي على معايير قادرة على معالجة الظاهرة من حيث تحديد السلوك الإجرامي، وما يناسبه من عقاب.

منهج البحث:

سيتم استخدام المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع جزئيات انتشار الجريمة في مجتمعنا بغية الكشف عنها، وكيفية التعامل معها ومعالجتها، تحقيقا لتعايش سلمي بين أفراد المجتمع، بما يعمل على بناء الدولة وتقدمها، كما سيتم استخدم المنهجين التحليلي والتركيبي، ثم المنهج البنائي الذي سيستخدم في صياغة الأفكار وكتابتها من جديد.

هيكلية البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

فالمقدمة: تتضمن إشكالية البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختيار، ومنهج الدراسة، وهيكلية البحث.

والتمهيد: يتناول بيان أن حماية المجتمع من الجريمة ضرورة يفرضها الدين.

المبحث الأول: يتناول بيان أثر ضعف الوازع الديني في انتشار الجريمة.

والمبحث الثاني: يتناول بيان أن مكافحة الجريمة وانتشار الأمن ضروري لتحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

التمهيد

حماية المجتمع من الجريمة ضرورة يفرضها الدين

حرص الإسلام على حماية الضروريات من الاعتداء، وجعل حفظها واقعاً في مرتبة الضرورة ضمن مقصود الشارع من حفظ الكليات الخمسة في الخلق، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة مفسدة الأمر الذي يستلزم ضرورة مكافحة الجريمة في المجتمع الإسلامي على وجه العموم، وفي مجتمعنا الليبي على وجه الخصوص، وأن في مكافحتها فائدة مهمة في سبيل تحقيق تكامل الأمة ووحدتها، ذلك أن المجتمع الليبي؛ باعتباره مجتمعا مسلما خاليا من الطائفية ينبغي أن يكون قائما على الأمن والأمان، وألا يبقي تطبيق

الإسلام نظرياً، دون أن يتجسد إلى واقع حي ملموس، وإلا –فإنه في هذه الحالة– سيحرم من نعمة الأمن والأمان، والاستقرار والازدهار، ويفتح على نفسه كثيراً من الثغرات التي يتسلل منها الانحراف، فتنتشر الجريمة بكافة أشكالها، ويتهدد تكامل الأمة ووحدتها. وهو ما سيتم تناوله في المبحثين الآتيين على النحو الآتي:

المبحث الأول
أثر ضعف الوازع الديني في انتشار الجريمة

إن النزعة إلى التدين من صميم الفطرة الإنسانية؛ فالإنسان متدين بطبعه، وهو «الكائن الوحيد الذي ينزع بطبعه إلى التدين عن وعي وإدراك وإرادة»[1]. ومما يدل على فطرية النزعة الدينية في النفس الإنسانية قول الله –عز وجل–: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[الأعراف: 172] وقوله سبحانه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: 30] وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»[2]. فهذه الأدلة تقرر بلفظها ومفهومها أن «الإنسان يولد وبه إيمان فطري بوجود قوة

[1]- زقزوق: محمود حمدي، 1415، العقيدة الدينية وأهميتها في حياة الإنسان، هدية مجلة الأزهر، ص 16.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (ما قيل في أولاد المشركين) حديث رقم: 1385. (الفتح 314/3).

خفية تسيطر عليه وعلى الحياة حوله، قوة يفزع إليها عند الحاجة ويطمئن بوجودها في حياته»[1].

غير أن للمؤثرات البيئية المتعددة –التي تحيط بالإنسان– أثراً لا ينكر في المحافظة على سلامة هذه الفطرة ونقائها، أو الانحراف بها عن مسارها السوي، وهذا ما يقرره رسول الله ﷺ في حديثه الشريف السالف الذكر؛ فالطفل يولد على الفطرة، وهي الدين الحنيف، لكنه يتأثر بسلوك الوالدين، وبعوامل التربية والثقافة التي ينشأ فيها،؛ فأبواه قد يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، وبذلك يضعفان أثر الفطرة التي ولد عليها، ويقويان فيه ما يخالفها.

وهذا يعني أن «الدين فيه أساس فطري؛ هو الفطرة التي يولد عليها الإنسان، كما أن فيه ناحية مكتسبة من البيئة التي ينشأ فيها الإنسان»[2]. وهذا ما يجعلنا نلاحظ أن كل الرسالات السماوية جاءت «تخاطب في الإنسان تلك النزعة الدينية الأصيلة، وتوقظ في أعماقه هذا الشعور الديني المتأصل في النفوس»[3].

ومعنى هذا أن رسالة الأديان لم تكن تتجه إلى خلق الميول الدينية في النفوس، وإنما كانت توجه هذه الميول –التي هي موجودة أصلاً– الوجهة الصحيحة؛ لتصل إلى الدين الصحيح؛ فالوحي الإلهي جاء رحمة من عند الله،

---

[1]- نوفل: عبدالرزاق، 1998، الله والعلم الحديث، دار الشروق، ضمن منشورات مكتبة الأسرة، ص17 .

[2]- نجاتي: محمد عثمان، 1993، الحديث النبوي وعلم النفس، دار الشروق، ط2، ص34 بتصرف .

[3]- موسى: محمد يوسف، 1980، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الكويت، مكتبة الفلاح، ص19.

يهدي النفوس الضالة، ويساعد العقل الإنساني على الوصول إلى الحق من أقرب الطرق وأيسرها[1].

والوازع الديني هو المحرك النفسي الفعال، الذي يدفع الإنسان إلى ترجمة أحكام الدين الحق إلى واقع ملموس؛ إذ أنه يعني: استحضار العبد عظمة خالقة، وقدرته على بعثه، ومحاسبته على عمله ومجازاته عليه في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معاً.

وفي ظل هذا الاستحضار يتحقق أبرز معنى من معاني الدين، وهو: «الخضوع والانقياد[2] وخضوع المتدين الحق شعوري اختياري معاً، ظاهري وباطني معاً، وهو حين يخشع لمعبوده ويسجد لعظمته يفعل ذلك عن طواعية، لاعن كراهيه، لأنه يقوم في ذلك بحركة نفسية من التمجيد والتقديس تأبى طبيعتها أن تؤخذ قهراً، وإنما تعطى وتمنح لمن يستحقها متى اقتنعت النفس بهذا الاستحقاق»[3].

وإذا كان الخضوع والانقياد لخالق الخلق العليم بما يصلحهم، فلا مجال حينئذ للسلوك المنحرف بشتى صوره.

وبناءً عليه فإن الوازع الديني يمثل الجهاز المناعي للنفس الإنسانية، يحميها من الانحراف، ويجعلها مركزاً لإشعاعات الخير والعمل الصالح والسلوك السوي. وخير دليل على ذلك أن الله –تعالى– كثيراً ما ينادي عباده باسم الإيمان؛ فقد بلغ

[1]- ينظر المصدر السابق.

[2]- لسان العرب 1467/2.

[3]- دراز: محمد عبد الله، 1990، الدين، الكويت، دار القلم، ص49 بتصرف.

عدد ما ناداهم به في هذا السياق حوالي 89 مرة على غرار ما جاء في سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾[البقرة: 104]... إلخ. وهو يوجه إليهم الأحكام التشريعية بما تحتوي عليه من أوامر ونواه تصلح بها دنياهم وأخراهم، وفي هذا إشارة إلى أن الله –عز وجل– يستحثهم بإيمانهم الذي يدفعهم إلى أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وفي السمع والطاعة لله ورسوله خيري الدين والآخرة.

وارتكاب الإنسان للجريمة –وهي أخطر أشكال الانحراف– دليل على ضعف الوازع الديني في نفس الإنسان، ومما يدل على هذا قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[1].

فالنفي في هذا الحديث ليس موجهاً إلى أصل النزعة الدينية في نفوس مرتكبي تلك الجرائم وأمثالها –تلك النزعة التي ينبثق عنها الوازع الديني، ويرتبط بها استقامة وانحرافاً، قوة وضعفاً– وإنما هو موجه إلى درجة الاستقامة والقوة والكمال. وفيما يلي بيان لأسباب ضعف الوازع الديني في انتشار الجريمة، وتهديد أمن المجتمع.

لقد أصبح ضعف الوازع الديني في عصرنا الحاضر أمراً ملموساً في سلوك كثير من الناس، وبقدر ما يضعف الوازع الديني بقدر ما تبرز الجريمة على ساحة المجتمع، وبتضافر أسباب كثيرة ضعف الوازع الديني في ضمائر كثير من

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب (الحدود) باب (الزنا وشرب الخمر) حديث رقم: 6772. (الفتح 69/12).

الناس، وضعف معه أثره الإيجابي؛ ليحل محله الأثر السلبي، الذي لا يأمن معه أحد على دينه، أو نفسه، أو ماله، أو عرضه، ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:

أ- قصور الوعاظ والدعاة في أداء رسالتهم:

فرسالة الوعظ والدعوة إلى الله ترمي إلى إسعاد البشرية –وبدون الأمن لا تتحقق السعادة– وطريق السعادة يبدأ بتربية الوازع الديني في النفوس، لكن الناظر إلى أجهزة الدعوة –بكافة أنواعها– يدرك أن هناك قصوراً في أدائها لرسالتها، ويتمثل هذا القصور في:

1- افتقاد التخطيط الدعوي الدقيق: ذلك أن كل عمل يراد له النجاح، وتحقيق الثمرة المرجوة منه يحتاج إلى التخطيط الواعي، الذي يقوم به أهل الاختصاص في إطار من الرغبة الصادقة في تحقيق الهدف المنشود، شريطة أن تخرج هذه الرغبة من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي، الذي لا تغفل عنه عين الملاحظة تقييماً وتقويماً.

وبالرغم من تعدد الوعاظ والدعاة في عصرنا الحاضر فإن المؤسسات التي يتبعونها تفتقد إلى التخطيط الدقيق، أو تفتقر إليه، فعملهم يجب أن يكون قائما على أساس:

- أن التنسيق بين إدارات الوعظ والدعوة لابد أن يكون في تواصل مستمر؛ لتوحيد الأهداف وتحديد الخطط والمناهج والأعمال.
- توزيع الأدوار وصولاً إلى التكامل البناء.

- تحديد الأولويات في ميدان الدعوة حسب مستجدات العصر ومتطلباته، إخراجاً للناس من الظلمات إلى النور؛ من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ومن ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن ظلمات الخوف والاضطراب إلى نور الأمن والاستقرار.
- توفير الدعم اللازم لنجاح عملية الدعوة مادياً ومعنوياً، خاصة فيما يتعلق بإعداد العنصر الرئيس في عملية الدعوة، وهو الداعية حتى يصبح قوة مؤثرة في تربية الوازع الديني، ومقاومة الانحراف بكافة أشكاله.

2- غياب الداعية الفقيه عن موقع التأثير: ذلك أن من أشد ما تعانيه عملية الدعوة إلى الله في عصرنا الحاضر غياب الداعية الفقيه عن موقع التأثير؛ فقد شغلت مواقع الدعوة المتعددة بدعاة غير مؤهلين التأهيل الكافي الذي يمكنهم من القيام بمهمة الدعوة كما ينبغي.

ولا يخفى على أحد أن من ينضم إلى حقل الدعوة دون تأهيل فإنه لا يجدي نفعاً؛ ففاقد الشيء لا يعطيه، بل ربما كان ضرره أكثر من نفعه، خاصة إذا فُقِد فيه عنصر القدوة الحسنة –الذي يقتضي أن يكون سلوك الداعية ترجمة حية لقوله– وتحوَّل بدعوته من رسالة إلى وظيفة.

يبين ذلك صاحب تفسير الظلال فيقول: «إن آفة رجال الدين –حين يصبح الدين حرفة وصناعة لا عقيدة حارة دافعة– أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، يأمرون بالخير ولا يفعلونه، ويدعون إلى البر ويهملونه، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويؤولون النصوص القاطعة خدمة للغرض والهوى، ويجدون فتاوى وتأويلات قد تتفق في ظاهرها مع ظاهر النصوص، ولكنها تختلف في حقيقتها

عن حقيقة الدين؛ لتبرير أغراض وأهواء لمن يملكون المال أو السلطان! كما كان يفعل أحبار يهود، والدعوة إلى البر والمخالفة عنه في سلوك الداعين إليه هي الآفة التي تصيب النفوس بالشك، لا في الدعاة وحدهم، ولكن في الدعوات ذاتها، وهي التي تشتت قلوب الناس وأفكارهم؛ لأنهم يسمعون قولاً جميلاً، ويشهدون فعلاً قبيحاً، فتتملكهم الحيرة بين القول والفعل، وتخبو في أرواحهم الشعلة التي توقدها العقيدة، وينطفيء في قلوبهم النور الذي يشعه الإيمان، ولا يعودون يثقون في الدين بعدما فقدوا ثقتهم برجال الدين»[1].

ومن أين تأتي الثقة –أيضاً– «وقد أصبح بعض العلماء الكبار أدوات في يد السلطان، إن شاء أن ينطقوا بما يريد من شأن نطقوا وأفصحوا، وإن شاء أن يصمتوا صمتوا حيث يجب البيان، ويحرم الكتمان والساكت عن الحق كالناطق بالباطل، كلاهما شيطان»[2].

وللأسف الشديد، فإن داء فقد الثقة في بعض الدعاة يسري ليعم جميع الدعاة، ولأن حاجة الناس إلى القدوة متغلغلة في النفوس فإنهم «إذا فقدوا الثقة برجال الدين التمسوها في غيرهم، وكانوا عرضة لاتباع الأهواء، وفريسة سهلة لأصحاب الدعوات الضالة الفاسدة»[3].

---

[1]- قطب: سيد، 1987، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط 13، 68/1 بتصرف .

[2]- القرضاوي: يوسف، 1998، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط6، ص92 بتصرف.

[3]- أبو المكارم: مصطفى نصر، 1994، الدعوة إلى الله على بصيرة، بحث منشور بالعدد السابع من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق ص180 بتصرف.

وفي الوقت الذي ملئت فيه ساحة الدعوة بعناصر غير مؤهلة للقيام بهذه الرسالة الجليلة فإن هناك محاولات لإبعاد الدعاة المخلصين عن مواقع التأثير[1]. ونتيجة لهذا أصبح الوازع الديني كامناً في النفوس بعد أن فقد من يعمل على استخراجه إلى حيز الوجود الواقعي؛ لتصبغ به حركة الحياة.

ب- تخلي الوسائل الإعلامية عن دورها في تربية الوازع الديني عند الناس:

لا يخفى على أحد ما تقوم به وسائل الإعلام المختلفة من دور فعال في التشكيل الثقافي، وإحلال معتقد مكان آخر، أو زعزعة معتقد ما في نفوس الناس، أو بذر فكر معين في قلوب الجماهير.

وبناء على هذا يمكن القول بأن وسائل الإعلام تعتبر من أقوى الأجهزة الدعوية تأثيراً، وكان من الواجب أن تتجه وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية إلى البناء، وتعميق العقيدة، وتزكية الإسلام في النفوس وتربية الوازع الديني، غير أنها -للأسف الشديد- تردت إلى هوة سحيقة، وأصابها الاستنساخ الثقافي الإعلامي في جل محتواها، وأصبحت تمثل رجع الصدى للدول الإعلامية والثقافية الأقوى، التي لا يقف أمامها شيء، خاصة بعد أن أحكمت هذه الدول سيطرتها على

[1]- للوقوف على هذه المحاولات ينظر:
- إسماعيل: عبدالخالق إبراهيم، 1999، واقع الدعوة الإسلامية اليوم ومشكلاتها الداخلية والخارجية، بحث منشور بالعدد الحادي عشر من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق.
- داود: محمد عبدالعزيز، 1995م، معوقات الدعوة وأساليب بعض الدعاة في هذا العصر، بحث منشور بالجزء الأول من العدد الثامن من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق.
- جريشة: علي، 1994، دعاة لابغاة، طنطا، دار البشير، ط3، ص124 وما بعدها.

الإعلام العالمي بكل وسائله؛ انطلاقاً من وعيها الكامل بقوة السلاح الإعلامي في معركتها الفكرية والثقافية ضد الإسلام ومعتنقيه.

وبذلك تحولت وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية إلى وسائل تدميرية تنشر الباطل، وتخفي صوت الحق «مساهمة بذلك في تكسير أسلحة الأمة، وإلغاء حدودها الفكرية والثقافية، ممكنة لمرور (الآخر) بل تجاوزت أكثر من ذلك، حيث أصبحت أداة للآخر»[1].

يقول الدكتور علي جريشة: «إن وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتليفزيون وسينما مسخرة اليوم لإشاعة الفاحشة، والإغراء بالجريمة، والسعي بالفساد في الأرض، بما يترتب على ذلك من خلخلة للعقيدة، وتحطيم للأخلاق والقيم والمثل، وهما: العقيدة والأخلاق أساس لبناء الإسلام، فإذا انهدم الأساس فكيف يقوم البناء؟»[2].

ج- ضعف التعليم الديني في مؤسسات التعليم بوجه عام:

لا يستطيع عاقل أن ينكر ما يؤديه التعليم من دور فعال في تشكيل عقلية الأمم، «ولئن كان التعليم ذا أهمية في كل زمان ومكان، فإن أهميته وتأثيره في هذا العصر أكثر من ذي قبل، وذلك لعدة أسباب منها:

---

[1]- عبدالحليم، محي الدين، 1419، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، من المقدمة بقلم د/ عمر عبيد حسنة، العدد (64) من سلسلة كتاب الأمة القطرية، ص21 بتصرف .

[2]- جريشة: علي محمد والزبيق: محمد شريف 1978، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، القاهرة، دار الاعتصام، ط2، ص71.

- أن التعليم بات يشغل معظم أوقات الإنسان وزهرة عمره؛ فهو يتلقفه وليداً في الحضانة ورياض الأطفال، ويستمر معه حتى نهاية الدراسة الجامعية في الغالب.
- أن المؤسسات التعليمية أصبحت في العصر الحاضر أكثر عمقاً من تأثير البيت والأبوين، وذلك بحكم الضغوط الاقتصادية التي لا يخلو منها بيت، مما اضطر معه رب الأسرة إلى بذل المزيد من الجهد لتحصيل لقمة العيش. وكذلك عملت أجهزة الإعلام المختلفة على استراق أوقات الناس، مما شغل الآباء عن أبنائهم، وجعل المؤثر الأكبر في تشكيلهم وتربيتهم هو نوع التعليم الذي يتلقونه.

وانطلاقاً من هذا، فإن دَوْر التعليم من الخطورة بمكان؛ فهو بالنسبة لأية أمة قضية الوجود والعدم وقضية الحياة والموت»[1]. ولك أن تدرك –بناء على هذا– مدى ما يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية في بلاد الإسلام إذا استخدمت في الدعوة إلى الله، وتربية الوازع الديني في نفوس المتعلمين، بهدف «تنشئة الإنسان الصالح الذي يعبد الله حق عبادته، ويعمر الأرض وفق شريعته، ويسخرها لخدمة العقيدة وفق منهجه»[2].

والسبيل الأمثل للوصول إلى هذا الهدف هو: «صبغ جميع العلوم التي تدرس في المدارس والجامعات في ديار المسلمين بالإسلام؛ بحيث يقوم التعليم في

[1]- عفيفي: طلعت محمد، 1996، مدخل إلى التعليم في ضوء الإسلام، الإسكندرية، دار الدعوة، ط1، ص5،6.

[2]- الميداني: عبد الرحمن حسن، 1996، غزو في الصميم، دمشق، دار القلم، ط4، ص225.

مختلف فروعه على أصول الإسلام وتصطبغ العلوم بروح الإسلام وتوجهاته، ثم يكون الإسلام ضابطاً وإطاراً للعلوم كلها»[1].

ولكن –وللأسف الشديد– فبنظرة فاحصة إلى واقع التعليم في بلاد المسلمين يلاحظ: «أنه لا ينطلق من الأهداف التي تمثل حياة الأمة، ولا يعمق العقيدة التي تقوم حياتهم عليها، ولا يؤدي وظيفته في إيجاد جيل راسخ الإيمان، مثقف القلب، قابل للتضحية والفداء في سبيل الأهداف والغايات الكبيرة في الحياة، بل إن أهداف التعليم في أي بلد عربي لا تختلف عن الأهداف المرسومة في مناهج أية دولة غربية؛ لأننا لا نستمد أهدافنا من قيمنا وتراثنا وما يميزنا بقدر ما نستمدها مما نترجم من العالم من حولنا»[2].

ويؤكد الشيخ –المعاصر– أبو الحسن النَّدْوِي هذه الحقيقة المرة فيقول: «من المآسي التي تحير العقل، وتجرح القلب أن تظل الأقطار الإسلامية وحدها في فوضى تعليمية، وغموض والتباس، بل في تناقض ومصارعة بين العقائد والحقائق التي تؤمن بها، والغايات والأهداف التي خلقت لأجلها، والرسالة والدعوة التي تحتضنها وبين نظام التربية الذي تطبقه، والنظريات التي تستوردها، والأساتذة الذين لا يؤمنون بها، وعلى الأقل لا ينشطون في تدعيمها وتنميتها، ولا تفكر في

[1]- الأشقر: عمر سليمان، 1994، أسلمة التعليم في ديار المسلمين، الأردن، دار النفائس، ط1، ص11 بتصرف .

[2]- محجوب: عباس، 1406، مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة القطرية، العدد 11، ص49-50.

التطبيق بين العقيدة التي تتمسك بها، وبين التعليم الذي تتفق عليه أكبر جزء من إمكانياتها ووسائلها»[1].

وهكذا يمكن القول بأن أعداء الإسلام سيطروا على السياسة التعليمية في بلاد المسلمين، وأخذ التعليم الوجهة العلمانية وفق المراحل الآتية:

1- فرض الحصار المادي والمعنوي حول التعليم الديني.

2- تهميش المادة الدينية في المناهج الدراسية.

3- نشر المؤسسات التعليمية الأجنبية في بلاد المسلمين بلغاتهم وثقافاتهم حتى المعادية للإسلام.

4- تشجيع الابتعاث العلمي إلى الدول غير الإسلامية[2].

وقد كان لكل هذه الأمور أثر بعيد المدى في ضعف الوازع الديني، وما أكثر الانحرافات التي تنجم عن ضعف الوازع الديني، الأمر الذي يستنفر همم الحكومات الإسلامية؛ كي تولي وجهة السياسة التعليمية في بلاد المسلمين شطر دينهم الإسلامي الحنيف.

---

[1]- الندوي: أبو الحسن، 1977، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، دار القلم، الكويت، ط3، ص177 .

[2]- لتفصيل هذه المراحل يراجع : جريبشة: علي محمد، والزيبق: محمد شريف، 1978، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، القاهرة، دار الإعتصام، ط2، ص64–67.

د- تراجع دور الأسرة في تربية الوازع الديني:

مما لا شك فيه أن «الأسرة المسلمة هي المعقل الأول الذي ينشأ فيه الطفل في جو التربية الإسلامية»[1]. ومن المؤسف حقاً في عصرنا الحاضر تراجع دور الأسرة المسلمة في تربية الوازع الديني حيث التحول المفزع من بؤرة الاهتمام الديني إلى التشعب الدنيوي، الذي يغرق فيه الإنسان ما لم يستمسك بقارب النجاة الحقيقي وهو الدين.

فلينظر إلى الآباء، تراهم قد شغلوا بتحصيل لقمة العيش، وتوفير متطلبات الحياة العصرية الضرورية منها والكمالية، وكل هذا على حساب الأبناء الذين يعانون من خواء ديني وروحي، يصبحون في ظله فريسة سهلة الاستجابة لإغراءات الانحراف والجريمة.

هـ- جهود أعداء الإسلام في صبغ حياة المسلمين بالصبغة العلمانية:

يبذل أعداء الإسلام جهوداً مضنية في محاربة العقيدة الإسلامية التي تمثل الرافد العذب للوازع الديني الأصيل، والتي تعتبر «الأساس المكين لأي بنيان اجتماعي متين، وأي بنيان على غير عقيدة فهو بنيان على الرمال يوشك أن ينهار. وأسوأ منه أن يراد بناء مجتمع ينتمي إلى الإسلام على غير عقيدة

[1]- النحلاوي: عبدالرحمن، 1979، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق، دار الفكر، ص122 .

الإسلام، وإن كتب عليه –زوراً– اسم الإسلام، إنه غش في المواد الأساسية للبناء، لا يلبث أن يسقط البناء كله على من فيه»[1].

وهذا هو الدور المنوط بالعلمانية التي يسعى أعداء الإسلام لصبغ حياة المسلمين بها، في إطار سلسلة المحاولات الرامية إلى إبعاد المسلم عن دينه، وما يمده به من حصانة ضد خطر الانحراف. والعلمانية في أبسط معانيها: «تلك النزعة التي تفصل بين الدين والدولة. وبعبارة أخرى: بين الدين والحياة الاجتماعية. وبعبارة ثالثة: عزل الدين عن إدارة حركة الحياة، وإبقاؤه حبيساً في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن خرج فلا يجوز له أن يتجاوز جدران المعبد أو الكنيسة، وليس من شأنه أن يوجه الحياة بالتشريع والإلزام»[2]. والعلمانية نظرية غربية؛ نشأت في الغرب النصراني «نتيجة للخلاف بين الكنيسة والسلطة الحاكمة فكل منهما يريد الاستقلال وعدم الخضوع للآخر، وتكونت العلمانية لتحل هذا الخلاف، وتقرر أن للكنيسة سيادتها في مجال علاقة الإنسان بالخالق، فلها أن تضع التشريعات المنظمة لهذه العلاقة فقط، كما أن للسلطة سيادتها السياسية، ولها أن تضع القوانين المنظمة لحياة الإنسان بالنسبة لكافة الجوانب ماعدا الجانب الديني»[3].

---

[1]- القرضاوي: يوسف، 1993، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، ص27.

[2]- القرضاوي: يوسف، 1995، الإسلام حضارة الغد، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، ص20 بتصرف .

[3]- البهي: محمد، 1980، العلمانية وتطبيقها في الإسلام (إيمان ببعض الكتاب وكفر بالبعض الآخر) القاهرة، مكتبة وهبة، ص4.

ومما يؤسف له حقاً أن تنتشر العلمانية على أيدي بعض أبناء المسلمين، الذين تربوا في أحضان أعداء الإسلام، ثم عادوا إلى بلادهم متبوئين الأماكن القيادية ذات التأثير البالغ في النفوس: إعلاماً، وتعليماً وسياسة ... إلخ، جاعلين الدين خلف ظهورهم؛ بل إنهم نادوا بإبعاده عن الحياة، متهمينه بالتخلف. ويوما بعد يوم صار يستقر في نفوس بعض الناس أنهم ليسوا بحاجة إلى الدين، ما دامت معاملاتهم تنظمها مجموعة قوانين مستوردة، محفوفة بهالة من التقديس والاحترام، وبالتالي يسهل على أعداء الإسلام توجيههم بتلك القوانين، بعد أن تخلوا عن الموجه الرباني، الذي ينظم علاقة أفراد المجتمع ببعضهم، على أساس من الحقوق والواجبات المتبادلة، في إطار من الالتزام الذاتي، النابع من تحقق الوازع الديني في النفوس وانعكاسه إلى سلوك ملموس. هذه هي أبرز الأسباب التي أدت إلى ضعف الوازع الديني في نفوس بعض الناس، وفي ظل هذا الضعف كان انتشار الجريمة في المجتمع.

المبحث الثاني

دور مكافحة الجريمة وانتشار الأمن في تحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها.

كثيراً ما ترتفع أصوات حق مطالبة بالعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ولكنها تقابل بهجوم ضارٍ، كأنها تدعو إلى منكر، وصورت بأنها أصوات تريد أن تعبث بأمن المجتمع واستقراره، وكأن أمن المجتمع واستقراره لا يكون إلا في ظل القوانين الوضعية المستوردة! التي أثبت الواقع عجزها عن تحقيق أمن المجتمع، وحمايته من الجريمة.

لقد كان لاستبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية أثر خطير في ازدياد حجم الظاهرة الإجرامية، وبروز كثير من كبريات الجرائم على ساحة المجتمعات

الإسلامية، ما كان لها من سبيل إلى البروز إلا في ظل ذلك التساهل القانوني الوضعي، والتهاون العقابي الذي يدركه كل من له أدنى دراية بالتشريعات القانونية الوضعية، خاصة ما يتعلق منها بالجانب العقابي ذي الصلة الوثيقة بالظاهرة الإجرامية والذي لا يجدي – بالتهاون فيه – في تأديب أنفس مردت على الإجرام.

فضلاً عن أن واقع انتشار الجريمة يمثل أقوى دليل على عجز القوانين الوضعية عن حماية المجتمع من الجريمة؛ بل يفصح هذا الواقع عن حقيقة مرة، هي أن القوانين الوضعية ذاتها تمثل أحد عوامل انتشار الجريمة.

وهنا يمكن القول بأن ما أكثر النظريات البراقة الهادفة، وما أقل التطبيق في حياتنا، وما أعظم القرآن، وهو يقرن الإيمان بالعمل في كثير من آياته البينات، إيقاناً بأن التطبيق هو مناط جني الثمار المرجوة من كل مبدإ أو نظرية.

وكل ما هو متعلق بمكافحة الجريمة والحد منها، كل هذا لا يثمر ثمرته المرجوة في حماية المجتمع من الجريمة، إلا إذا خرج من حيز النظرية إلى حيز التطبيق الجاد، الرامي إلى تحقيق أمن المجتمع واستقراره، وصولاً إلى تقدمه وازدهاره.

لقد كان مبدأُ التطبيق مبدأً لا نقاش فيه، ولا جدال عليه في العهود الأولى للأمة الإسلامية، تلك العهود التي تمثل شاهد عيان على نبع الخير الفياض، الذي نهلت منه أمة الإسلام، وغيرها من الأمم في ظل تطبيق ما جاء به هذا الدين العظيم، ذلك التطبيق الذي يعني صبغ حياة المسلمين بصبغة الإسلام في كافة ميادينها، وصبغة الإسلام ليست عقيدة فحسب ولا شريعة فحسب، بل هي عقيدة وشريعة، عقيدة تمثل الأساس، وشريعة تمثل البناء، والتطبيق الصحيح لما

جاء به الإسلام هو الذي يجمع بين الأساس والبناء كي يعيش الناس في كنف الصرح المشيد آمنين سالمين.

وعلى ضوء هذا فإنه لا فائدة من قيام الحكومات الإسلامية بحماية حرية الاعتقاد فحسب، دون العمل على ترجمة هذا الاعتقاد إسلاماً حياً تصبغ به كافة جوانب الحياة، يخرج بهذه الحكومات من دائرة التنظير إلى واقع التطبيق الصحيح للإسلام؛ إذ أن ذلك التنظير يظل قاصرا يتخذ من قلب الإنسان محراباً دون أن ينعكس على جوارحه وتعاملاته الحياتية، وبذلك تأخذ هذه الحكومات الصبغة العلمانية نفسها، التي نبتت في تربة غير إسلامية، وتم تصديرها إلى بلاد الإسلام؛ فالمستوردون الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، صهروا في بوتقة غير إسلامية، وشُكِّلُوا بما يتناسب والمهمة التي أعدوا من أجلها.

ومن هنا تظهر أهمية المناداة بتطبيق الجانب التشريعي في الفقه الإسلامي؛ حيث إنه يظلل بظلاله كافة ميادين الحياة، ولا تخرج عن نطاق اهتمامه شاردة ولا واردة، ولا يخفى أن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية تمثل إجلاءً للغزو التشريعي الذي أصاب بلاد المسلمين كرهاً وإرغاماً بفعل الاستعمار، أو طوعاً واختياراً كنوع من الإعجاب؛ فالنتيجة واحدة، هي تبعية تشريعية بغيضة جرت المسلمين إلى الدوران في فلك القوى الأجنبية المعادية للإسلام.

وللإنسان أن يعجب من أمة تملك أسمى تشريع عرفته الإنسانية، ثم تترك زمام أمرها لتشريع وضعي غريب المنبت، أثبت الواقع فشله في تحقيق الأمن للمجتمع، ويعجب مرة أخرى عندما يرى أن هذه التبعية تبعية اختيار، بعد انتهاء فترات الاستعمار التي تعني تبعية الإجبار، ثم يزداد العجب بهذا التناقض العجيب بين المادة الثانية –مثلا– من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971م –

طبقاً لتعديل عام 1980م – والتي تنص على أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وبين وجود مظاهر في المجتمع المصري لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء من ملاهٍ ترتكب فيها الموبقات، مرخص بإدارتها من الدولة، ومصانع للخمور مرخص بإنشائها من الدولة، ومحال لبيع وتقديم الخمور مرخص بإدارتها من الدولة، ووسائل إعلام سمعية ومرئية ومقروءة تذيع وتنشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسفور للمرأة تخالف ما نص عليه دين الدولة الرسمي، وهو الإسلام»[1].

ويزداد العجب مما طبق في ليبيا المسلمة إبان حقبة حكم القذافي مدة تزيد عن 40 سنة من مقولات مثل: البيت لساكنه، والسيارة لمن يقودها، والتجارة ظاهرة استغلالية، ولا فرق بين التجارة والربا، في وقت ترفع فيه الدولة شعار: القرآن شريعة المجتمع، وتوجد لافتات بذلك ترتفع في كل مكان.

ولا جدال بعد هذه الأدلة القاطعة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يستطيع مسلم أن يكابر ويدعي أنها مطبقة؛ لأنه مصرح للناس بأداء العبادات!!

ولم يعد خافياً على أحد أن عقبات شتى، وعراقيل كثيرة توضع أمام تطبيق الشريعة الإسلامية، وأن جهوداً تبذل حتى تبقى هذه الشعوب المسلمة تابعة وفية للغرب النصراني في المجال التشريعي، وإلا فما الذي يمنع من التطبيق؟! وما الذي يدعو البعض إلى اقتراح التطبيق التدريجي؟ إن بعض الذين يهاجمون

[1]- الشقيري: مصطفى فرغلي، 1986، في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، المنصورة، دار الوفاء، ط1، ص119.

التطبيق «يصورون المجتمع في ظل الشريعة الإسلامية بصورة مشوهة منفرة، مجتمعاً لا ترى فيه إلا أيادي تقطع، وظهوراً تجلد، ورقاباً يطاح بها، ودماء تراق تحت وطأة الرجم»[1]، متغافلين عن حقيقة ثابتة هي: «أن الشريعة الإسلامية ليست الحدود وحدها،؛ فحدود الله جزء من تشريعه الشامل لكل أنظمة الحياة المتعددة: اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وسياسية ... إلخ، لكنها ليست كل التشريع، ولا هي الغاية من التشريع، إنها الحارس لهذا التشريع لمن زاغ عنه أو حاد»[2].

وفي ضوء تطبيق هذه الحدود وغيرها من العقوبات تختفي الجريمة، ويأمن الإنسان على ضرورياته الخمس: دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله. ويا للعجب من أناس تأخذهم الشفقة بالمجرم والجاني، ولا تأخذهم الشفقة بالمجني عليه وبالمجتمع الذي يهدد المجرمون أمنه !!

ثم إن الشريعة الإسلامية تتبع المنهج التهذيبي قبل المنهج التأديبي، وتتبع المنهج الوقائي قبل المنهج العلاجي، وتنظر إلى دوافع الجريمة بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة، وتدرأ الحدود بالشبهات، وفي ظل هذا المفهوم تزداد مساحة الحيلولة دون الوقوع تحت طائلة العقاب الذي لا ينال إلا من يتجاسر على حدود الله.

وبعض الذين يهاجمون تطبيق الشريعة الإسلامية يتذرعون بالخوف على الوحدة الوطنية أو المساس بحرية العقيدة بالنسبة لغير المسلمين!! جهلاً، أو تجاهلاً لحقيقة أخرى هي أن نصوص الشريعة الإسلامية ليس فيها نص يتضمن عسفاً، أو جوراً ضد غير المسلمين، وذاك واقع المسلمين ينطق بأن النصارى

[1]- المرجع السابق ، ص8.

[2]- جرشية: علي، 1986، القرآن فوق الدستور، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، ص21-26 .

عاشوا في التاريخ الإسلامي القريب والبعيد لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وتقوم علاقة المسلمين بهم على أساس قول الله تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[البقرة: 256] وقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[سورة الممتحنة: 9.8].

يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي: «إن المسلمين يعرفون دينهم على أنه عقيدة نفسية وشريعة اجتماعية، وكتابهم ينص على هذه الحقيقة الكاملة. والنصارى يعرفون دينهم على أنه عقيدة فحسب! وهم لا يبالون –بعد بذل الضمانات لحفظ عقائدهم– أن يحكموا بشرع روماني، أو أسباني، أو أمريكاني، فأية غضاضة في أن يتركوا المسلمين يطبقون شرائعهم؛ ليعيش الجميع في ظلها؟ يعيش المسلمون في ظلها، وقد أحسوا أنهم أدوا واجبهم نحو ربهم، ويعيش النصارى في ظلها؛ لأن الشرائع لديهم سواء.

إن الحكم الإسلامي لا يصادر عقيدة أخرى، ولا يعطل عبادة أخرى؛ لأنه يقبل في يسر أن تجاوره ملل أخرى، وأن يعيش مع أتباعها في سلام.

ولنفرض جدلاً أن التشريع الإسلامي قَاسٍ في عقاب بعض الجرائم، فما دخل الآخرين في ذلك وهو سينفذ في أرض تسعة أعشارها مسلمون؛ أعني: أنه في كل مائة مجرم يقعون تحت طائلة القانون سيكون نحو التسعين من المسلمين.

فالقسوة المزعومة في هذا التشريع ستبطق على أتباعه قبل غيرهم، فما معنى الاعتراض بعد ذلك على عودة الشريعة الإسلامية من أبناء الملل الأخرى – أجانب كانوا أم مواطنين؟–»[1].

إن تطبيق شرع الله أمل تتوق إليه أعناق الملايين، وغاية ترخص أمامها الأرواح؛ إدراكاً لأثرها الفذ في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، وتقدمه وازدهاره، بعد خوض غمار تجارب مرة مع القوانين الوضعية. كما أن الدعوة الإسلامية كان لها الأثر الكبير معالجة الجريمة من خلال منهج وقائي عظيم. معتبرة في نظرة الإسلام إلى الجريمة والعقاب، ويستدل على هذا الاعتبار بما يلي:

أ– اهتمام الدعوة الإسلامية بمعالجة دوافع الجريمة.

ب– المواقف المشهورة لسيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– المتعلقة بهذا الخصوص، ومن هذه المواقف:

1– «إعفاء الزانيات من الحد؛ لشبهة القهر والعجز عن المقاومة، وقد تكرر منه الإعفاء لمثل هذا العذر في غير ذلك من الحدود» [2]، وقد روي «أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها»[3].

---

[1]- الغزالي: محمد، 1997، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، مصر، دارالنهضة، ص19 .

[2]- العقاد: عباس محمود، 1968، عبقرية عمر، ط وزارة التربية والتعليم، ص38 بتصرف.

[3]- رواه البخاري في صحيحه عن نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- في كتاب (الإكراه) باب (إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها) رقم (6949) (الفتح 397/12).

2- «عدم قطع يد السارق في عام المجاعة؛ رعاية لواقع المجتمع»[1].

3.- ما روي أنه قد جيء إليه «بغلمان صغار السن سرقوا ناقة رجل من مزينة، فلا يكاد يراهم صفر الوجوه، ضامري الأجسام حتى يسأل: من سيد هؤلاء؟ قالوا: حاطب بن أبي بلتعة، قال: إليَّ به، فلما جاء حاطب سأله: أنت سيد هؤلاء؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال عمر: لقد كدتُ أن أنزل بهم العذاب لولا ما أعلمه من أنكم تدأبونهم وتجيعونهم، لقد جاعوا فسرقوا. ولن ينزل العقاب إلا بك، ثم سأل صاحب الناقة: يا مزني، كم تساوي ناقتك؟ قال: أربعمائة. قال عمر لحاطب: اذهب فأعطه ثمانمائة. ثم قال للغمان: اذهبوا ولا تعودوا لمثلها»[2].

روى الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب «أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أراك تجيعهم؟ ثم قال عمر: والله، لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني، كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. قال يحيى: فقال عمر: اعطه ثمانمائة درهم»[3].

---

[1]- عبقرية عمر، مرجع سابق، ص148 بتصرف.

[2]- خالد محمد خالد، 1997، بين يدي عمر، مكتبة الأسرة، ص141 .

[3]- رواه الإمام / مالك بن أنس في الموطأ في كتاب (الأقضية) باب (القضاء في الضواري والحريسة) رقم (1468) صـ455 وقال : وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها . ولعل سيدنا عمر أراد أن يزيد في غرمه تأديباً له حتى لا يعود إلى إجاعة غلمانه.

فهذه المواقف واضحة الدلالة على أن المجرم لا يؤخذ بذنبه حتى ينظر الحاكم أولاً في دوافع الجريمة، فيزنها بميزان الحق والعدل، ويبحث عن المسؤول الحقيقي فيها، فيوقع العقوبة عليه، فربما وقع الإنسان تحت ضغط ضرورة تغلبه على نفسه وتدفعه إلى الانحراف، فيكون ذلك سبيلاً لدرء الحد عنه –وإن لم يكن سبيلاً لرفع العقوبة على الإطلاق– تطبيقاً لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة»[1]، وقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[2].

وقوة العقوبات الإسلامية تنزل منزلاً وسطاً بين طرفين، كلاهما يساعد على انتشار الجريمة هذان الطرفان هما: اللين والقسوة.

أما اللين فإنه يغري كثيراً من المجرمين بالتمادي في جرائمهم، بل ويغري كثيراً من ضعاف النفوس أو ضعاف الإيمان بالإقدام على ارتكاب الجرائم؛ بغية تحقيق الكسب الزائف لمتطلبات الملذات والشهوات وطمعاً في إمكانية الإفلات من العقوبة، والتي –إن وقعت– لا تحقق زجراً ولا ردعاً؛ لعدم تناسب شدتها مع الجريمة المرتكبة، فهان أمر العقوبة في نظر المجرمين واستمرأوا الجريمة والإجرام.

1- رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة – رضي الله عنها – في كتاب (الحدود) باب (ما جاء في درء الحدود بالشبهات) حديث رقم (17057) (413/8) وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفا على عائشة ، وراوية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم ؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب (الحدود) باب (ما جاء في درء الحدود) رقم (1424) (25/4)؛ وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول في كتاب (الحدود) باب (في درء الحدود وسترها) رقم (1933) (343/4) وقال : وقد روي عن عائشة ولم يرفع ، وهو أصح.

2- رواه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار، باب (إدرأوا الحدود بالشبهات)، رقم 1071.

وأما القسوة –بمعناها الحقيقي– فإنها تساعد –أيضاً– على انتشار الجريمة، وذلك حين تبلغ قسوة العقوبة على نفس الجاني حدًّ أكبر من جنايته، أو أكبر مما يستحقه على جنايته، فتؤدي به تلك القسوة إلى التمرد وكراهية المجتمع، وتربي في نفسه الرغبة الثأرية، أو الانتقامية التي ينعكس ضررها عليه، وعلى المجتمع من حوله.

ولم تُتَّهم العقوبات الإسلامية باللين في وقت من الأوقات، بل اتهمت –ولا تزال تتهم– بالقسوة من قبل من عميت بصائرهم؛ فقالوا في هجومهم على تشريع العقوبات الإسلامية: إنها تشريعات قاسية لا تناسب روح العصر، والمفروض في المشرع أن يعالج نفسية المجرم، أما العقوبات في الإسلام فإنها تحطم نفسية المجرم عندما تجلده، أو تقطع يده ... إلخ. والرد على هؤلاء يكون بما يلي:

أولاً: «إن الذي فرض هذه العقوبات هو رب العباد، وهو أرحم بعباده من العباد بأنفسهم، ولو لم يكن هؤلاء المجرمون مستحقين لهذه العقوبات لما فرضها العليم الخبير.

ثانياً: أثبتت هذه العقوبات عبر التاريخ الإسلامي جدواها في الحد من الجريمة، وعندما تخلصت البشرية من هذه العقوبات زاد انتشار الجريمة بسبب خفة العقوبات الوضعية.

ثالثاً: إن البديل الذي وضعته القوانين الوضعية للعقوبات البدنية هو السجن، وعقوبة السجن، وإن لم تكن قاسية على بعض المجرمين فلا شك أنها قاسية على أسرة كل من يسجن خاصة إذا كان المسجون عائل الأسرة، كما أنها قاسية على

المجتمع من حيث تعطيل بعض طاقاته، ومن حيث دورها في التدريب الإجرامي؛ ليخرج منها المجرم القليل الخبرة ذا كفاءة عالية في فن الإجرام.

رابعاً: إن الذين يريدون إلغاء العقوبات الشرعية؛ بحجة الرحمة بالمجرمين نظروا إلى الموضوع بعين واحدة، أو نظروا إليه من زاوية واحدة، نظروا إلى المجرم فقط، ولكنهم أهملوا المجتمع الذي عاث فيه المجرمون فساداً. هؤلاء لم يكترثوا بالدماء التي تسفك، والأعراض التي تنتهك، والأموال التي تنهب، والعقول التي تدمر، ولم يهتموا بالآثار الخطيرة التي تسببها الجريمة للصغار والكبار والرجال والنساء والأسر والمجتمعات؛ فكم من إنسان فقد النطق، بل الحياة عندما فوجيء بمجرم يشهر عليه السلاح في منتصف الليل!! وكم من مجتمع فقد الأمن بسبب كثرة الجريمة!!

خامساً: من الذي يقول إن العقوبة البدنية لا تعالج المجرم نفسه؟ إن العقوبة فيها صلاح للمجتمع كله بما فيه المجرم، وفي ذلك يقول رب العزة –سبحانه–: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 179]، ففي القصاص حياة لمن أراد القتل؛ فبخوفه من القصاص يحفظ نفسه، وبالقصاص يعصم من أراد قتله أيضاً»[1].

«إن الحدود الشرعية التي حدها الله –سبحانه وتعالى– هي أرحم، وأشفق من العقوبات التي أبدعها الغرب على أنها أرحم، وأشفق من الحدود التي شرعها الله –سبحانه وتعالى– فقد ترتب على ترك المجرم ومحاولة إصلاحه أن فشى في

1- غزال: مصطفى فوزي، 1986، من نافذة الجرائم (ضمن سلسلة أقوال شمس الحضارة الغربية)، القاهرة، دار السلام، ط1، ص139–141 بتصرف.

المجتمع الإجرام بجميع أنواعه؛ فلو أنهم عاقبوا القاتل بالقتل لارتدع الناس وأصبح الرجل يفكر كثيراً قبل أن يقدم على القتل، أما السارق فقطع يده لا تمنعه من مزاولة نشاطه في الحياة، ولكنه يرتدع –غالباً– عن السرقة مرة أخرى؛ لأن يده الآثمة قد استؤصلت، كما لو دب مرض ما في عضو من أعضائه، فحكم الطبيب ببتره، ثم هو يستطيع أن يربي أولاده، ويعف نفسه، وزوجته عن الفاحشة ويتكسب لأسرته القوت بعرق جبينه، أما لو وضع في السجن لعدد من السنين فحينئذ تقوى احتمالات وقوع زوجته وأولاده في براثن الانحراف والجريمة، وبالتالي ضياع الأسرة بكاملها!!

أما السارق فإنه يرتع، ويمرح في السجن، ثم لا يلبث أن يخرج من سجنه، وقد اشتد ساعده، وزادت خبرته، ثم يعود إلى السرقة ثانية؛ ليعود إلى السجن كما خرج، فأي العقوبتين أرحم وأشفق؟!

وقس على ذلك باقي الحدود؛ فالزاني يجلد، ثم يترك –إن كان غير محصن– أو يرجم –إن كان محصناً– فلا يحتاج إلى سجن، واشتغال به وبأمثاله، ثم نندب حظنا في كثرة الأمراض والأوبئة الناشئة عن الفواحش!!

وأخيراً، فيمكن القول بأن عقلاء الغرب قد بدأوا يعترفون بأن الحدود التي شرعها رب العباد في كتابه العزيز هي المجدية والرادعة للمجرمين، أما السجون والإصلاحيات فلربما تصنع من المجرم جريمة ثانية تضاف إلى جرائم الغرب، ولهذا نجد المستشرق الأمريكي (فرانك فوجال) عندما سئل: ما رأيك في الحملة التي شنها المستشرقون ضد أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة باب الحدود، ووصف الحدود الإسلامية بالبربرية والوحشية؟ أجاب: أنا لا أشارك المستشرقين الغربيين في تصويرهم للحدود الإسلامية بالبربرية، أو الوحشية؛ بل إنها حققت

نجاحاً في بعض الدول الإسلامية في منع الجريمة أكثر بكثير من نجاحنا بالغرب؛ فعلى سبيل المثال تطبيق الحدود في السعودية فعال جداً في منع الجريمة. وأنا من عاش في السعودية، ومع ذلك فإن تطبيق الحدود نادر جداً هناك، والسبب يعود إلى أن العقاب رادع، فيمنع وقوع الجريمة، في المقابل عندنا في الغرب تزداد الجرائم يوماً بعد يوم، وتكلف المجتمع تكاليف باهظة من الأرواح وفقدان الأمن والاطمئنان، وهو يرى أن النجاح الذي حققته السعودية في منع الجريمة لا يعود إلى القانون وحده، بل إلى القيم الاجتماعية والدينية السائدة، والتي تساهم بشكل فعال في منع الجريمة[1].

ولما سئل المستشرق (فوجال): هل معنى كلامك أن انتشار الجريمة في الغرب يعود في أحد أسبابه إلى ضعف القيم الدينية هناك؟ أجاب: نعم. ضعف الوازع الديني أحد أسباب انتشار الجريمة، والآن هناك صيحات جادة تطالب بإعادة النظر في النظريات الأساسية للقيم والتصورات للعمل على تصحيحها[2].

وهكذا فإن الوازع الديني مهم جدا في التقليل من انتشار الجريمة، الأمر الذي يعني ضرورة التركيز عليه في المجتمعات الإسلامية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وبعض التوصيات:

أولا– أهم النتائج:

أ– حماية المجتمع من الجريمة ضرورة يفرضها الدين؛ لوجود علاقة وثيقة بين ضعف الوازع الديني، وانتشار معدل الجريمة؛ فمكافحة الجريمة وانتشار

[1]- من نافذة الجرائم، مرجع سبق ذكره، ص 145- 147 بتصرف.

[2]- من نافذة الجرائم، مرجع سبق ذكره، ص 145- 147 بتصرف.

الأمن مهم في تحقيق تكامل الأمة ووحدتها وازدهارها، ولا سبيل لإصلاح الخلق إلا بنشر الوعي الديني.

ب- الوازع الديني هو المحرك النفسي الفعال، الذي يدفع الإنسان إلى ترجمة أحكام الدين الحق إلى واقع ملموس؛ فهو يمثل الجهاز المناعي للنفس الإنسانية، فيحميها من الانحراف، ويجعلها مركزاً لإشعاعات الخير والعمل الصالح والسلوك السوي.

ج- من أهم أسباب ضعف الوازع الديني:

1- قصور الوعاظ والدعاة في أداء رسالتهم.

2- تخلي الوسائل الإعلامية عن دورها في تربية الوازع الديني.

3- تراجع دور الأسرة في تربية أبنائها وتنشئتهم أخلاقيا من خلال غرس الوازع الديني.

4- نجاح جهود أعداء الإسلام في صبغ حياة المسلمين بالصبغة العلمانية.

5- تراجع دور المادة الدينية وضعفها في المناهج الدراسية بوجه عام.

د- من أبرز أسباب انتشار الجريمة في المجتمع ما يلي:

1-قصور الوعاظ الدعاة في أداء رسالتهم.

2-افتقاد التخطيط الدعوي الدقيق.

3-غياب الداعية الفقيه عن موقع التأثير.

4-تخلي الوسائل الإعلامية عن دورها في تربية الوازع الديني عند الناس.

5-ضعف التعليم الديني في مؤسسات التعليم بوجه عام.

6-فرض الحصار المادي والمعنوي حول التعليم الديني.

7-تراجع دور الأسرة في تربية الوازع الديني لدى أبنائها.

8-صبغ حياة المسلمين بالصبغة العلمانية.

هـ- على كل أفراد المجتمع الإسهام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و- يحرص الإسلام على حماية الضروريات الشرعية من الاعتداء، وجعل حفظها واقعاً ضمن مقصود الشارع في حفظ الكليات الخمسة في الشريعة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.

ز- لا فائدة من قيام الحكومات الإسلامية بحماية حرية الاعتقاد فحسب، بل لا بد من العمل على ترجمة ذلك عمليا للربط بين القول والعمل في كافة جوانب الحياة.

ح- للمؤثرات البيئية المتعددة المحيطة بالإنسان أثر مهم في الانحراف وانتشار الجريمة.

ط- تتميز الشريعة الإسلامية بمعالجة دوافع الجريمة قبل وقوعها، فتتبع في ذلك المنهج التهذيبي قبل المنهج التأديبي، وتتبع المنهج الوقائي قبل المنهج العلاجي، وتنظر إلى دوافع الجريمة بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة، وتدرأ الحدود بالشبهات.

ي- تتهم العقوبات الإسلامية بالقسوة التي لا تتناسب مع روح العصر وهي تهمة باطلة يبطلها كون هذه العقوبات تنزل منزلاً وسطاً بين طرفي اللين والقسوة.

ك- العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 179]، لا تعالج المجرم

نفسه، بل فيها صلاح للمجتمع كله، بما فيه المجرم؛ ففي القصاص حياة لمن أراد القتل؛ فبخوفه من القصاص يحفظ نفسه وبالقصاص يعصم من أراد قتله أيضاً.

ل- الحدود الشرعية التي حدها الإسلام أرحم، وأنجع من العقوبات التي أبدعها الغرب على أنها أرحم وأنجع، وهذا باعتراف بعض عقلائهم، يعترفون بأن الحدود التي شرعها الإسلام لردع المجرمين أفضل من السجون التي ربما تعمل على تغول المجرمين.

ثانيا بعض التوصيات:

1- ضرورة العمل على نشر الوعي الديني بكل الوسائل؛ للتقليل من انتشار الجريمة.

2- المناداة بتطبيق عقوبة القصاص الواردة في الشريعة الإسلامية ضد المجرمين.

3- ضرورة إصلاح عمل الوعاظ والدعاة؛ لإنجاح رسالتهم بما يتلائم مع خطر انتشار الجريمة.

4- أن تقوم وسائل الإعلام بتأدية دورها في تربية الوازع الديني بصورة أفضل.

5- ضرورة قيام الأسرة بتربية أبنائها، وتنشئتهم أخلاقيا من خلال التراث الإسلامي.

6- ضرورة إصلاح مناهج المواد الدينية بما يضمن الوقوف في وجه انتشار الجريمة.

7- ضرورة وضع خطط دعوية دقيقة لمعالجة ظاهرة الجريمة وعدم انتشارها.

8- تأهيل الدعاة الحاليين، وإعداد دعاة جدد بما يضمن معالجة ظاهرة الجريمة والقضاء عليها.

9- أن يقوم كل أفراد المجتمع بالإسهام في معالجة هذه الظاهرة من خلال الإنكار على مرتكبيها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.
- ابن منظور الأنصاري: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.
- أبو المكارم: مصطفى نصر، 1994، الدعوة إلى الله على بصيرة، بحث منشور بالعدد السابع من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق.
- الأشقر: عمر سليمان، 1994، أسلمة التعليم في ديار المسلمين، الأردن، دار النفائس، ط1.
- الأشقر: عمر سليمان، 1997، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، الأردن، دار النفائس، ط6.
- البخاري: محمد بن إسماعيل 1987م ، الجامع الصحيح، دار الشعب – القاهرة، ط1.
- البهي: محمد، 1980، العلمانية وتطبيقها في الإسلام (إيمان ببعض الكتاب وكفر بالبعض الآخر) القاهرة، مكتبة وهبة.

- البيهقي: أبو بكر أحمد 1344هـ، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1.
- البيهقي: أبو بكر أحمد، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الترمذي: محمد بن عيسى، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- جرشية: علي، 1986، القرآن فوق الدستور، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1.
- جريبشة: علي محمد، والزيبق: محمد شريف، 1978، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، القاهرة، دار الإعتصام، ط2
- جريشة: علي، 1994، دعاة لابغاة، طنطا، دار البشير، ط3.
- خالد محمد خالد، 1997، بين يدي عمر، مكتبة الأسرة.
- داود: محمد عبدالعزيز، 1995، معوقات الدعوة وأساليب بعض الدعاة في هذا العصر، بحث منشور بالجزء الأول من العدد الثامن من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق.
- دراز: محمد عبد الله، 1990، الدين، الكويت، دار القلم.
- زقزوق: محمود حمدي، 1415، العقيدة الدينية وأهميتها في حياة الإنسان، هدية مجلة الأزهر.
- الشقيري: مصطفى فرغلي، 1986، في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، المنصورة، دار الوفاء، ط1.

- عبد الحليم، محي الدين، 1419، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، من المقدمة بقلم د/ عمر عبيد حسنة ، العدد (64) من سلسلة كتاب الأمة القطرية.
- عفيفي: طلعت محمد، 1996، مدخل إلى التعليم في ضوء الإسلام، الأسكندرية، دار الدعوة، ط1
- العقاد: عباس محمود، 1968، عبقرية عمر، ط وزارة التربية والتعليم.
- الغزالي: محمد، 1997، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، مصر، دار النهضة.
- القرضاوي: يوسف، 1993، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1.
- القرضاوي: يوسف، 1995، الإسلام حضارة الغد، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1.
- القرضاوي: يوسف، 1998، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط6.
- قطب: سيد، 1987، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط 13.
- مالك بن أنس: أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.
- محجوب: عباس، 1406، مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة القطرية، العدد 11.
- موسى: محمد يوسف، 1980، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الكويت، مكتبة الفلاح.

- الميداني: عبدالرحمن حسن، 1996، غزو في الصميم، دمشق، دار القلم، ط4.
- نجاتي: محمد عثمان، 1993، الحديث النبوي وعلم النفس، دار الشروق.
- النحلاوي: عبد الرحمن، 1979، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق، دار الفكر.
- الندوي: أبو الحسن، 1977، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، دار القلم، الكويت، ط3.
- نوفل: عبد الرزاق، 1998، الله والعلم الحديث، دار الشروق، ضمن منشورات مكتبة الأسرة.

فهرس المحتويات

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	أسلوب الأمر في القرآن (الإهانة والتكريم أنموذجًا)	د. علي عبد السلام بالنور أ. حنان علي بالنور	5
2	أبو تمام البصري وآراؤه الأصولية	د. جمال عمران سحيم	36
3	الجهل بالسنة المظاهر – الآثار – العلاج	د. طارق عطية البقيج	88
4	السواك سنة وعلاج	د. محمد حسين الشريف	124
5	العقوبات والغرامات المالية عند المالكية تأصيل وتطبيق.	د. مختار بشير عبد السلام العالم	163
6	حديث (افتراق الأمة) بين التصحيح والتضعيف	د. عادل فرحات الشلبي	205
7	حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه	د. عبد الحميد إبراهيم سلطان	248
8	من علماء الحديث المعاصرين في ليبيا	د. محمد فرج الزائدي	287
9	ما سمعه ابن عباس ﷺ من النبي ﷺ أو شهده منه:	د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي	326
10	مسميات علم العقيدة حتى بداية القرن الخامس الهجري	د. إبراهيم عبد الله سلطان	389
11	الجانب الحديثي والفقهي عند ابن التين الصفاقسي رحمه الله	د. خليفة فرج الجراي	441
12	التوجيه الدلالي لنماذج من رواية نافع المدني	أ. وليد جمعة حامد	476
13	مفهوم التمدن عند الشيخ علي يوسف (1863-1913)	د. يحيى مراد	521
14	سمات أهل الحديث والسنة	د. محمد عبد السلام العالم	561